انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذ
كر المصنف قريبا في شروط الصحة واما اركانها
اي فرايضها التي هي شروط الادب فخمسة
الاول المسجد الذي يكون جامعا وقيل
انه من شروط الوجوب والصحة معا قال
في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد
للمساجد سنذ ولا يكون الا داخل المصر
وقيل يكفي ان ينعكس عليه وخان القرية
وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا
الثاني الجماعة وليس لهم حد عند ملك
في ابتدا اقامتها بل لابد ان تكون
جماعة تنقرى بهم القرية ولا يحدون
بعدد وقيل يكفي انهم اثنون على
المشهور يدفع من يضرهم ويساعد بعضهم
بعضا في المعاش ورجح بعض ايمتنا
انها تجوز باثني عشر رجلا باقيين
لسلامتها لان الدين لم ينقض عنه
صلى الله عليه وسلم حين قدم العير
كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي

لابد

لابد من اربعين رجلا ممن تجب عليهم الجمعة وق
ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه
الثالث الخطبة الاولى وهي ركن على
الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في ما
ووسطهما ولابد ان تكون بعد الزوال
وقبل الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل
اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلا
فقط وليس في الخطبة حد عند مالك ايضم
اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك
لا حد عنده في الخطبة بطول ولا قصر الا ان
الخطيب لو هلل فقط او كبر فقط لم تجزه
ولذا قال المصنف ولابد ان تكون مما
تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد
الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ودعا
ويستحب الطهارة لهما وفي وجوب
القيام لهما تردد فلو خطب محدثا
اجزاه الرابع الامام ومن صفته ان يكون

Copyright © King Saud University